الأمانة العامـــــة

برقيـــة دعـــــوة

مجلس النواب

قـــرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٤/٥ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الثانية والعشرين من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عـام مجلس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

جدول أعمـــال الثانية والعشرين

المقـــــرر عقـــدها في تمـــام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد

المـوافق ٢٠٢٦/٤/٥ ميـلاديـــة

****

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار لجنة التربية والتعليم رقم (٢) تاريخ ١ /٤/٢٠٢٦ والمتضمن مشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦.

لجنة التربيـــــــة والتعليـــم

الـــدورة العاديـــة الثانيـــة

لمجلس النواب العشـــــــرين

قرار رقم (٢)

عقـــــدت لجنة التربية والتعليم بنصـــابها القانونـــــي عدة اجتماعات بتـــــواريخ ٨، ١٥، ١٧، ٢٣، ٢٤ /٢٠٢٦/٢ و٩، ٢٤، ٢٩،٣٠، ٢٠٢٦/٣/٣١ و٢٠٢٦/٤/١ برئاسة سعـــادة الدكتور ابراهيم القرالة رئيس اللجنة وحضور سعادة السيد عيسى نصار الكرادشة نائب رئيـــس اللجنـــــة ومقررها سعادة الأنسة رانيه خليفات.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

الدكتورة هدى العتوم ، السيدة فريال بني سلمان ، الدكتورة تمارا ناصر الدين ، السيد محمد المحارمة، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي، الاستاذ الدكتور محمد الرعود والسيد ابراهيم الحميدي.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: السيدة هاله الجراح مساعد رئيس مجلس النواب، الدكتور ابراهيم الطراونة، المهندسة ايمان العباسي ، الدكتور مصطفى العماوي ، الآنسة نور أبو غوش، الدكتور حابس ركاد الشبيب، الدكتور عبدالهادي البريزات، الدكتور ناصر نواصره، الدكتور سالم أبو دولة، المهندس طلال النسور، السيدة نجمه الهواوشه، السيد خالد أبو حسان، الدكتورة بيان المحسيري، السيد وسام الربيحات، المهندس حسن الرياطي، المحامي محمد بني ملحم ، المحامي اية الله فريحات، السيد عبد الرحمن العوايشه، والسيد محمد المراعيه.

وحضر الاجتماع من الحكومة : معالي الدكتور عزمي محافظة وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبحضـــــور : عدد من أصحاب الدولة والمعالي والعطوفة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتعليم ورؤساء مجالس الامناء للجامعات الحكومية والخاصة ورؤساء الجامعات الحكومية والخاصة بالإضافة لعدد من الخبراء الأكاديميين والتربويين .

وذلك لمناقشة مشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـــــواد عبد الرحمـــن الغويري	**الدكتور ابراهيـــم القـــرالة**
أميـــــن عـــام مجلـــس النـــواب	**رئيـــــس لجنة التربية والتعليم**

مخالفة مقدّمة من الدكتورة هدى العتوم حول المواد : ١،٢،٨

مخالفة مقدّمة من السيد إبراهيم الحميدي آل خطاب حول المواد ٢،٦

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة التربية والتعليم
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة 2026
قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (1)	**المادة (1)**
يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة 2026) ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة
المادة (2)	**المادة (2)**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المُخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **الوزارة** : وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية. **المجلس** : مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية المنشأ	**المطلع: موافقة** **الوزارة : موافقة.** **المجلس: موافقة.**

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
بمقتضى أحكام هذا القانون. **الوزير**: وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية. **التعليم العالي** : التعليم الذي لا تقل مُدته عن سنة دراسية بعد اجتياز الامتحان العام أو ما يعادله*.	**الوزير: موافقة.** **التعلـيم العـالي: موافقـة بعـد إضـافة عبـارة (والـذي تقدّمـه مؤسسات التعليم العالي وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية والتشريعات ذات العلاقة) إلى آخره.**
مؤسسات التعليم العالي : المؤسسات التي تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهدا أو غيرها.	**مؤسسات التعليم العالي: موافقة.**
حقل التخصص : مجموعة من المواد التعليمية والمهارات التدريبية التي لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، ويؤدي إنهاء دراستها بنجاح إلى الحصول على درجة علمية أو شهادة في هذا الحقل.	**حقل التخصص: موافقة.**
المدرسة : مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم المبكر أو المتوسط أو الثانوي.	**المدرسة: موافقة.**
روضة الأطفال : مؤسسة تعليمية تقدم تعليماً للطفل قبل الصف الأول بسنتين على الأكثر.	**روضة الأطفال: موافقة.**
المؤسسة التعليمية : روضة الأطفال أو المدرسة.	**المؤسسة التعليمية: موافقة.**

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المؤسسة التعليمية الحكومية : مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة، أو أي من الوزارات أو القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي.	**المؤسسة التعليمية الحكومية: موافقة.**
المؤسسة التعليمية الخاصّة : مؤسسة تعليمية غير حكومية، مُرخصة تطبق برامج وطنية، أو برامج أجنبية، أو كليهما.	**المؤسسة التعليمية الخاصة : موافقة.**
المؤسسة التعليمية الأجنبية : مؤسسة تعليمية مرخصة تدرس مناهج غير أردنية.	**المؤسسة التعليمية الأجنبية: موافقة.**
المؤسسة التعليمية لوكالة الغوث الدولية : مؤسسة تنشئها وتديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تطبق (البرامج الوطنية).	**المؤسسة التعليمية لوكالة الغوث الدولية: موافقة بعد شطب عبارة (البرامج الوطنية) والاستعاضة عنها بعبارة (البرنامج الوطني).**
المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة : مؤسسة تعليمية خاصة مُرخصة تقدم خدمات أو برامج تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.	**المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة: موافقة بعد إضافة عبارة (حكومية أو) بعد كلمة (تعليمية).**
المركز الثقافي : أي مركز مرخص من الجهات المُختصة يدرب على المهارات والمعارف باستثناء المناهج والكتب المدرسية، ويكون التدريب فيه على شكل دورات قصيرة الأمد، لا يتجاوز حدها الأعلى سنة واحدة، ولا يُمنح بموجبها شهادة مدرسية.	**المركز الثقافي: موافقة.**
مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر: مركز منشأ أو مرخص من الوزارة يقدم برامج تعليمية أو تدريبية للكبار.	**مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر: موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المنـاهج : مجموعـة المقـررات الدراسـية المقـررة فـي المؤسسـات التعليمية بشكل عام، وجميع الخبرات التربوية التي تهيئها المؤسسة التعليمية للمتعلمين، وتشرف عليها لمساعدتهم على تحقيق النمو الشامل، واكتساب السلوكيات المرغوبة، والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.	**المناهج: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** **المناهج: تصميم منهجي منظم لمجموعة المقررات والخبرات التربوية التي تهيئها وتقدّمها المؤسسة التعليمية للمتعلمين وتشرف عليها لمساعدتهم على تحقيق النمو الشامل واكتساب الكفايات المرغوبة والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع .**
الكتب المدرسية : الكتب التي يقرر المجلس اعتمادها للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة.	**الكتب المدرسية: موافقة.**
الامتحان العام : الامتحان الذي تجريه الوزارة لغايات القبول في مؤسسات التعليم العالي.	**الامتحان العام: موافقة بعد إضافة عبارة (في مناهج التعليم الثانوي) بعد كلمة (الوزارة).**
شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد النجاح مدرسياً في الصف الثاني عشر.	**شهادة الدراسة الثانوية العامة: موافقة.**
التعلّم الإلكتروني : نظام تعليمي يعتمد بشكل رئيس على التواصل باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومنصاتها.	**التعلّم الالكتروني: موافقة.**
إجازة مُمارسة مهنة التعليم : الرخصة التي تمنحها الوزارة للمعلم لممارسة مهنة التعليم.	**إجازة مُمارسة مهنة التعليم: موافقة.**
المهن الفنية المتخصصة : الخدمات التعليمية الخاصة التي لها اتصال مباشر بمهنة التعليم وتشمل الوظائف المختصة في مجالات السياسات التعليمية، والإرشاد والتوجيه التربوي، والإشراف	**المهن الفنية المتخصصة: موافقة.**

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
والتخطـيط التربـوي وإدارة المؤسســات التعليميــة والاختبــارات بأشكالها كافة، والمناهج التربوية، وشؤون الطلبة، ومعادلة الشهادات وغيرها. **المهن الإدارية** : الخدمات الإدارية المماثلة لأي خدمات إدارية في أي مرفق من مرافق الدولة ولا يتقاضى أي من شاغليها العلاوة الفنية المقررة لوظيفة معلم. **المُعلم** : الشخص الذي يتولى التعليم والحاصل على إجازة مُمارسة مهنة التعليم من الوزارة.	**المهن الإدارية: موافقة.** **المُعلم: موافقة.**
المادة (3)	**المادة (3)**
تنبثق فلسفة التربية والتعليم في المملكة من الدستور الأردني، والحضارة العربية الإسلامية، ومبادئ الثورة العربية الكبرى، والتجربة الوطنية الأردنية، وتتمثل هذه الفلسفة في الأُسس التالية:- أ- الأُسس الفكرية وتقوم على ما يلي:- 1-الإيمان بالله تعالى*. 2- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية تكاملية. 3- الإسلام نظام قيمي فكري سلوكي يحترم الإنسان ويعلي من مكانة العقل، ويحض على العلم والعمل والخُلق وينمي القيم والمبادئ الصالحة التي تُشكل ضمير الفرد والجماعة. 4- الإيمان بالمُثل العليا للأمة العربية. ب- الأُسس الوطنية والقومية والإنسانية وتقوم على ما يلي:- 1- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية، ونظام الحكم فيها	المطلع: موافقة. أ-موافقة بعد إضافة عبارة (الدينية و) بعد كلمة (الأسس). 1- موافقة بعد إضافة عبارة (وملائكته وكتبه ورسله) إلى آخره. 2-موافقة. 3-موافقة بعد إضافة كلمة (شامل) بعد كلمة (سلوكي). 4-موافقة. ب-موافقة. 1-موافقة.

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
نيابي ملكي وراثي، والولاء فيها لله، ثم للوطن وللملك. 2- المملكة الأردنية الهاشمية جزء من الوطن العربي، وشعبها جزء من الأمة العربية والإسلامية. 3- الشعب الأردني وحدة متكاملة، ولا مكان فيه للتعصب العنصري، أو الإقليمي، أو الطائفي أو الحزبي، أو العشائري، أو العائلي. 4- اللغة العربية ركن أساس في وجود الأمة العربية، وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها، والأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة، والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها. 5- الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الأمة العربية، وتطلعاتها إلى الاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم. 6- التمسك بعروبة فلسطين، وبجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربي، والعمل على استردادها، والقضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الأردني، والاحتلال الصهيوني لفلسطين تحدٍ سياسي وعسكري وحضاري للأمة العربية والإسلامية عامة وللمملكة الأردنية الهاشمية خاصة. 7- التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والإسلامية من جهة، والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى بالمشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطورها.	2-موافقة. 3-موافقة. 4-موافقة. 5-موافقة. 6-موافقة. 7-موافقة.

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
8- التكيف مع متغيرات العصر، وبناء القدرات الذاتية لتلبية متطلباته المتغيرة باستمرار.	8-موافقة.
9- التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية المستندة إلى القوانين والأعراف الدولية.	9-موافقة بعد شطب عبارة (والأعراف). إضافة بند بالرقم (10) بالنص التالي: 10-المشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطويرها وتشجيع التعلم ومتابعة التطور العلمي والتقني والاضافة عليه.
ج- الأُسس الاجتماعية وتقوم على ما يلي :-	ج-المطلع : موافقة.
1- الأردنيون والأردنيات متساوون في الحقوق والواجبات.	1-موافقة.
2- احترام حرية الفرد وكرامته.	2-موافقة.
3- تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وطنية وضرورة شرعية لكل فرد من أفراده.	3-موافقة.
4- تقدم المجتمع مرهون بتنظيم أفراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.	4-موافقة بعد شطب عبارة (بتنظيم) والاستعاضة عنها بعبارة (بتأهيل وتمكين).
5- المشاركة السياسية والاجتماعية في إطار النظام الديمقراطي حق للفرد، وواجب عليه إزاء مجتمعه.	5-موافقة.
6- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابليته وقدرته الذاتية.	6-موافقة.
7- التعليم استثمار في المستقبل.	7-موافقة.
8- التعليم بمفهومه العام وضمن القدرات المتاحة هو تعليم دامج وشامل لجميع المواطنين.	8-موافقة بعد إضافة عبارة (ومنصف) بعد كلمة (دامج).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (4)	**المادة (4)**
تتمثل مبادئ السياسة التعليمية فيما يلي :- أ- توجيه النظام التعليمي ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع وإقامة التوازن بينهما. ب- النظام التعليمي دامج ويحقق متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على فرص متكافئة. ج- ترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها. د- توجيه النظام التعليمي لمواءمة مخرجاته وسياساته مع متطلبات سوق العمل وتعظيم مخرجات العملية التعليمية. هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التعليمي تخطيطاً وتنفيذاً وتقديماً وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة. و- التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية. ز- تعزيز المكانة العلمية والاجتماعية للمعلم في المؤسسة التعليمية وللأكاديمي والباحث في مؤسسات التعليم العالي؛ لدورهما المتميز في بناء الإنسان والمجتمع. ح- توجيه النظام التعليمي لتخريج معلمين يمتلكون مهارات التعليم وقادرين على المنافسة عالميا. ط- نبذ العنف في البيئة التعليمية بجميع أشكاله. ي- ضمان النمو المتوازن للطلبة في النظام التعليمي لضمان الاستقرار العاطفي والنفسي للطلبة.	المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب- موافقة. ج-موافقة. د-موافقة. هـ-موافقة بعد شطب كلمة (تقديماً) والاستعاضة عنها بكلمة (تقويماً). و-موافقة بعد إضافة عبارة (نظامها و) بعد كلمة (لها). ز-موافقة. ح-موافقة بعد إضافة عبارة (نقل المعرفة و) بعد كلمة (على). ط-موافقة. ي-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: ي- توفير الاستقرار العاطفي والنفسي للطلبة لتحقيق النمو المتوازن لهم في النظام التعليمي.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ك- توجيه العملية التربوية توجيهاً يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والإبداع والحوار الإيجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.	ك-موافقة. إضافة فقرة بالرمز (ل) بالنص التالي: ل-تعزيز مرونة النظام التربوي لاستيعاب متطلبات المستقبل والرقمنة والتقدّم الصناعي والتقني.
المادة (5)	**المادة (5)**
تنبثق الاهداف العامة للتربية والتعليم في المملكة من فلسفه التعليم، وتتمثل في بناء المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأُمته، المتحلي بالفضائل والمثل الإنسانية في مختلف الجوانب؛ الشخصية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح المُتعلم في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على :- أ- استيعاب الإسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.	المطلع: موافقة بعد إضافة عبارة (والجسدية) بعد كلمة (الشخصية). أ-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ- التمثل الواعي للإسلام وما فيه من قيم واتجاهات
ب- اتقان المهارات القرائية والحسابية ومهارات التعلم مدى الحياة.	ب-موافقة.
ج- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين بيسر وسهولة.	ج-موافقة.
د- استيعاب عناصر التراث والتطور الحضاري، واستخلاص العبر لفهم الحاضر وتطويره.	د-موافقة.
هـ- الانفتاح على ما في الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة.	هـ-موافقة.
و- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات والواجبات المترتبة عليها، والمشاركة الفاعلة في القضايا المحلية والإقليمية والعالمية.	و-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ز- تقدير إنسانيه الإنسان وتكوين قيم واتجاهات إيجابيه نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي، وتمثل مبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي. ح- حل المشكلات والمبادرة والابتكار والإبداع والحوار الإيجابي. ط- مواكبة التطور التكنولوجي والعلمي وتوظيفهما في مختلف جوانب الحياة*. ي- التفكير النقدي الموضوعي واتباع الأسلوب العلمي في المشاهدة والبحث والتحليل. ك- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.	ز-موافقة. ح-موافقة. ط - موافقة بعد إضافة عبارة (ضمن إطار الضوابط القيمية والأخلاقية) إلى آخرها. ي-موافقة بعد شطب كلمة (النقدي) والاستعاضة عنها بكلمة(الناقد). ك-موافقة.
المادة (6)	**المادة (6)**
تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية:- أ- تنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس للتربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية. ب- تنفيذ سياسات وخطط برامج التعليم الدامج بالتنسيق مع الأكاديمية الملكية للتعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذوات العلاقة كل حسب اختصاصه. ج- إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ منظومه التربية والتعليم وتنميه الموارد البشرية وتطويرها ورفعها للمجلس لاعتمادها. د- العمل على رفع سوية التعليم بمراحله المختلفة، وتحسين	المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة.

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
مخرجاته وجودته وتنافسيته ضمن أولويات ومعايير ومرتكزات اساسية تضمن الاستدامة في التطوير والتحديث.	
هـ- إنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وإدارتها وتوزيعها بما ينسجم مع السياسة التعليمية، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمجازة لها.	هـ-موافقة.
و- التوسع في انشاء رياض الأطفال الحكومية التابعة للوزارة.	و-موافقة.
ز-ترخيص مؤسسات التعليم العالي والمؤسسّات التعليميّة الخاصّة والأجنبية، والمؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومراكز تدريب المعلمين والمنصات التعليمية الإلكترونية ومكاتب الخدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي.	ز-موافقة.
ح- إنشاء مراكز تعليم الكبار والتعليم المستمر وترخيصها.	ح-موافقة.
ط- الإشراف والرقابة على المراكز والمنصات التعليمية الإلكترونية والمكاتب والمؤسسات المرخصة من قبلها والمراكز الثقافية.	ط-موافقة.
ي- بناء الكوادر البشرية وتزويدها بالكفايات والقيم والاتجاهات التي تمكنها من المشاركة الفاعلة في عمليه التنمية، وتؤهلها للمنافسة محلياً واقليمياً وعالمياً.	ي-موافقة.
ك-منح اجازه ممارسه مهنه التعليم.	ك- موافقة.
ل- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والعربية والدولية بما في ذلك إبرام الاتفاقيات ذوات العلاقة بعمل الوزارة وأهدافها.	ل-موافقة.
م- إعداد مشروعات التشريعات ذوات العلاقة بمهام الوزارة واهدافها ورفعها للمجلس للموافقة عليها.	م-موافقة.
ن- إعداد مشروع موازنة الوزارة.	ن-موافقة.

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
س- أي مهام اخرى تعهد إليها بمقتضى أي تشريع آخر.	س-موافقة.
المادة (7)	**المادة (7)**
أ-تعمل الوزارة على تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي ولها في سبيل ذلك:- 1- تشكيل مجالس محليه للمدارس مثل مجالس الشبكات، ومجالس التطوير التربوي، والمجالس البرلمانية الطلابية، ومجالس أولياء الأمور أو الموكلين بالرعاية والمعلمين. 2- تنفيذ الأنشطة الخاصة بخدمه المجتمع، والعمل التطوعي، والأندية البيئية، وأي نشاط يسهم في تنميه المجتمع وتطويره. ب- تنظم الوزارة الشؤون المتعلقة بالمجالس والأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	أ- المطلع: موافقة. 1-موافقة بعد شطب كلمة (الشبكات) والاستعاضة عنها بعبارة (شبكات المدارس). 2-موافقة. ب-موافقة.
المادة (8)	**المادة (8)**
أ- على المؤسسة التعليمية الخاصة التقيد بما يلي:- 1- فلسفه الوزارة وأهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتنفيذها تحت إشراف الوزارة ورقابتها. 2- الأطر العامة والخاصة للمناهج والكتب المدرسية التي يعتمدها المجلس للمراحل التعليمية المدرسية، ولها ان تُدرّس مناهج وكتباً مدرسية لمباحث أخرى غير المقرر تدريسها في المؤسسات التعليمية الحكومية شريطة موافقة المجلس.	أ- المطلع: موافقة. 1-موافقة. 2-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ب- على المؤسسة التعليمية الخاصة التي تُدرّس البرامج الأجنبية تدريس المناهج والكتب المدرسية لمباحث الثقافة العامة المشتركة التي يقررها المجلس لجميع مراحل التعليم باستثناء مرحله رياض الأطفال.	ب-موافقة.
ج- للمؤسسة التعليمية الخاصة تدريس البرامج الأجنبية أو لغة أجنبيه أو أكثر للمراحل التعليمية المدرسية.	ج-موافقة.
المادة (9)	**المادة (9)**
أ- ينشأ مجلس يُسمّى (مجلس التربية والتعليم وتنميه الموارد البشرية) برئاسة رئيس الوزراء وعضويه كل من:- 1- الوزير نائبا للرئيس. 2- وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. 3- وزير العمل. 4- وزير الثقافة. 5- وزير الاقتصاد الرقمي والريادة. 6- رئيس المجلس الاعلى للمركز الوطني لتطوير المناهج. 7- رئيس هيئه الاعتماد وضمان الجودة. 8- أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 9- أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا. 10- رئيس مجلس النقباء. 11- مدير غرفه صناعه الأردن. 12- رئيس جمعيه إنتاج.	**موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** أ- ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلس يُسمّى (مجلس التربية والتعليم وتنميه الموارد البشرية) برئاسة الوزير وعضويه كل من:- 1- وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. 2- وزير العمل. 3- وزير الاقتصاد الرقمي والريادة. 4- رئيس المجلس الاعلى للمركز الوطني لتطوير المناهج. 5- رئيس هيئة الاعتماد وضمان الجودة. 6- اثنان من أمناء عامين الوزارة يسميهما الوزير. 7- أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 8- أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا. 9- مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية. 10-رئيس غرفة صناعه الأردن. 11- خمسة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير وتكون مدة عضويتهم أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ب- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاته وتوثيق محاضره، وحفظ قيوده وسجلاته، وقراراته ومتابعة تنفيذها، وأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.	ب-ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيسه أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	ج- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاته وتوثيق محاضره، وحفظ قيوده وسجلاته، وقراراته ومتابعة تنفيذها، وأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.
د- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.	د- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة واحدة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيسه أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. هـ- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.
هـ- يُشكل المجلس عددا من اللجان لمساعدته على القيام بمهامه على أن يترأس اللجنة أحد أعضاء المجلس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص ويُحَدَّد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها، ومهامها، وصلاحياتها، وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها.	و- يُشكل المجلس عددا من اللجان الدائمة من ذوي الخبرة والاختصتص لمساعدته على القيام بمهامه على أن يترأس اللجنة أحد أعضاء المجلس ويُحَدَّد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها، ومهامها، وصلاحياتها، وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (10)	**المادة (10)**
أ-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- 1- وضع السياسات العامة للتربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية. 2- اعتماد الاستراتيجيات والخطط الخاصة بتطوير منظومة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية والبرامج اللازمة لتنفيذها. 3- اعتماد السياسات والاستراتيجيات والبرامج التعليمية المتعلقة بالتعليم الدامج والتدخل المبكر للأشخاص ذوي الإعاقة والأسس اللازمة لتنفيذها. 4- اعتماد الإطار العام والأطر الخاصّة للمناهج وموارد التعليم والتعلّم اللاّزمة للمراحل التعليمية. 5- اعتماد الكتب المدرسية والكتب الإضافية، والخطط الدراسية للمؤسسات التعليمية. 6- اعتماد إطار وطني شامل لتقييم الطلبة في المراحل التعليمية المدرسية يعزز أساليب التقييم القائمة على التفكير النقدي والإبداع، ويتضمن معايير وآليات واضحة لقياس أدائهم. 7- الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي، وأي فروع لها داخل المملكة، أو خارجها، أو إلغائها، ومنح تراخيص التخصصات والبرامج وإقرار حقول التخصص والبرامج من	أ- المطلع: موافقة. 1- موافقة. 2- موافقة. 3- موافقة. 4- موافقة. 5- موافقة. 6- موافقة بعد شطب كلمة (النقدي) والاستعاضة عنها بكلمة (الناقد). 7- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
مختلف المستويات التي تُدرَّس فيها، أو تعديل أي منها، أو إلغائها.	
8- وضع الضوابط الكفيلة بالحفاظ على استقلاليه مؤسسات التعليم العالي، والعمل على تعزيزها، والتنسيق فيما بينها لتحقيق أهدافها ضمن إطار قوامه التشاركية والمساءلة والشفافية.	8- موافقة.
9- توزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفقاً لأسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية.	9- موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: 9-اعتماد موازنات الجامعات وتوزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفقاً لأسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية.
10- وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي ومراقبه تنفيذها.	10- موافقة.
11-التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين رؤساء مجالس أمناء الجامعات الرسمية وأعضائها وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية.	11- موافقة.
12- تعيين رؤساء مجالس أمناء الجامعات الخاصة والكليات الجامعية الخاصة وأعضائها.	12- موافقة.
	* إضافة بندين بالرقمين (13) و(14) بالنصين التاليين مع مراعاة إعادة الترقيم: 13- التنسيب إلى رئيس الوزراء بتعيين رؤساء الجامعات الرسمية بناء على تنسيب مجالس الأمناء. 14-تعيين رؤساء الجامعات الخاصة بناءً على تنسيب مجالس الأمناء.
13- أي مهام تعهد إليه بمقتضى أحكام هذا القانون وأي تشريع آخر أو أي أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس عليه.	13- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ب- مع مراعاة أحكام قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها أو أي قانون آخر يحل محله للمجلس اتخاذ أي من العقوبات والإجراءات التالية بحق أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي:- 1- ايقاف القبول في تخصص أو أكثر إيقافاً دائماً أو مؤقتاً. 2- إلغاء ترخيص تخصص أو أكثر. 3- إلغاء ترخيصها. 4-تشكيل لجنه للإشراف المباشر على أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في حالات خاصه ومبررة على أن يُحَدَّد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها، ومهامها، وصلاحياتها، وكيفية انعقاد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها ومكافأة أعضائها.	ب-موافقة 1- شطب البند مع مراعاة إعادة الترقيم. 2- موافقة. 3- موافقة. 4-موافقة بعد أولاً: إضافة كلمة (آلية) بعد حرف (و). ثانياً: شطب كلمة (مكافأة) والاستعاضة عنها بكلمة (مكافآت).
المادة (11)	**المادة (11)**
أ- تقسم المراحل التعليمية الى ما يلي:- 1- مرحلة التعليم المبكر وتشمل رياض الأطفال والصفوف الثلاثة الأولى. 2- مرحلة التعليم المتوسط وتشمل الصفوف من الرابع إلى التاسع. 3- مرحلة التعليم الثانوي تشمل الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر، وتتألف من المسارين الأكاديمي والمهني التقني. 4- مرحلة التعليم العالي.	أ- المطلع: موافقة. 1- موافقة. 2- موافقة. 3- موافقة. 4- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ب- يكـون التعلـيم مـن الصـف الأول إلـى الصـف العاشـر إلزاميًّـا ومجانيًّا في المؤسسات التعليمية الحكومية.	ب-موافقة.
ج- يُقبل الطالب في الصف الأول من مرحلة التعليم المبكر إذا أتم السنه السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من السنه الدراسية التي قُبل فيها.	ج-موافقة.
د- يجوز قبول الدارسين في برامج التعليم غير النظامي في التعليم النظامي.	د-موافقة.
هـ- يجوز تسريع الطلبة المتفوقين باختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لإنهاء مرحله التعليم المتوسط لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.	هـ-موافقة.
المادة (12)	**المادة(12)**
أ-1- تحـدد أيـام الدراسـة الفعليـة للسـنة الدراسـية فـي المؤسسـات التعليمية بما لا يقل عن (200) يوم تحدد في التقويم المدرسي الذي تعده الوزارة.	أ-1-موافقة.
2- مـع مراعـاة البـرامج الأجنبيـة المرخصـة تكـون السـنه الدراسـية فصـلين دراسـيين وللمجلس فـي حـالات خاصـة ومبـررة زيـادة عـدد الفصول الدراسية في السنه الدراسية.	2-موافقة.
ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بقرار من الـوزير التحـول الـى الـتعلُّم عـن بُعـد فـي المؤسسـات التعليميـة ومؤسسـات التعلـيم العـالي لـدعم عمليـة الـتعلُّم والتعلـيم أو لضـمان استمرار التعليم في الحالات الاستثنائية الطارئة أو القوة القاهرة.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ج- على المؤسسة التعليمية الخاصة تعطيل الدوام المدرسي لجميع طلبتها في:- 1- ايام الأعياد الوطنية والقومية والدينية المحددة في التقويم المدرسي. 2- يوم الجمعة الحالات الاستثنائية والطارئة التي يقررها الوزير.	ج-المطلع: موافقة. 1-موافقة. 2-موافقة بعد إضافة حرف (و) بعد كلمة (الجمعة).
د- يجوز في حالات خاصة ومبررة يقررها الوزير تعطيل المؤسسات التعليمية الخاصة يوماً ثانياً في أي يوم من أيام الأسبوع.	د-موافقة بعد شطب كلمة (ثانياً) والاستعاضة عنها بعبارة (إضافياً واحداً).
هـ- تنظم الشؤون المتعلقة بالدوام المدرسي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	هـ-موافقة.
المادة (13)	**المادة (13)**
أ- يمنح الطالب شهاده الدراسة الثانوية العامة في أي من المسارين الأكاديمي أو المهني التقني بعد نجاحه مدرسياً في الصف الثاني عشر. ب- تُجري الوزارة الامتحان العام ورقياً او الكترونياً، ويمنح المشترك فيه شهادة مُبيِّنًا فيها الحقل أو التخصص. ج- تعد وثيقة الامتحان العام سواء أكانت ورقية أم الكترونية وثيقة محمية يحظر إفشاؤها أو إخراجها قبل إجرائه أو في أثنائه وفقاً لأحكام قانون حمايه أسرار ووثائق الدولة.	أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
د- تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة بإجراءات الامتحان العام ونتائجه قطعيه، ولا تخضع للطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري.	د-موافقة.
هـ- تُحدَّد أجور العاملين في الامتحان العام، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	هـ-موافقة.
و- تستوفي الوزارة رسوماً من المشتركين في الامتحان العام، يُحدد مقدارها، وكيفيه استيفائها وجميع الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	و-موافقة.
المادة (14)	**المادة (14)**
أ- للوزارة إنشاء صناديق للإسكان، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي للعاملين في الوزارة وأي نشاط يعود على الوزارة والعاملين فيها بالنفع العام، ويتمتع كل صندوق بالشخصية الاعتبارية، على أن تنظم الاحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقه إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها ومقدار الرسوم المترتبة على ذلك، وجميع الشؤون المتعلقة بها بمقتضى أنظمه تصدر لهذه الغاية.	أ-موافقة.
ب- للوزارة إنشاء أنديه للعاملين في الوزارة والمؤسسات التعليمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (15)	**المادة (15)**
ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح الكاملة، أو الجزئية، أو القروض لطلبة الجامعات الرسمية لتغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة وفق الخطة الدراسية المقررة للتخصص الملتحق به الطالب، وأي مبالغ أو مخصصات ماليه أخرى، وتنظم جميع الشؤون المتعلقة بالصندوق بما في ذلك كيفية إدارته وآلية عمله وموارده المالية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	موافقة.
المادة (16)	**المادة (16)**
تفرض ضريبه معارف بنسبة (2%) من القيمة الإيجارية الصافية المقدرة بمقتضى قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات، وتستوفى من شاغل أي عقار سواء كان مالكاً أو مستأجراً له، وتحدد إجراءات تحصيل هذه الضريبة بمقتضى نظام يصدر بمقتضى هذا القانون، وتنفق حصيلتها على توفير الأبنية المدرسية وصيانتها، وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق أهداف العملية التعليمية.	موافقة.
المادة (17)	**المادة (17)**
تقيد المبالغ المستوفاة وفقاً لأحكام هذا القانون في حسابات لدى وزارة المالية باسم الوزارة وتبين أوجه الصرف منها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (18)	**المادة (18)**
أ- تُنشأ في كل محافظه مديرية تربية وتعليم أو أكثر، تُناط بها مهام ومسؤوليات إدارة منظومة التربية والتعليم وتنميه الموارد البشرية في المحافظة. ب- للوزارة إنشاء مكاتب تابعه لمديريات التربية والتعليم لغايات المتابعة والتقييم والإشراف.	أ-موافقة. ب-موافقة.
المادة (19)	**المادة (19)**
أ-يجري بيع الأعمال الإنتاجية التي تنتجها المؤسسات التعليمية الحكومية والمشاغل التابعة للوزارة، وتقيد عوائدها في حساب خاص بالمدرسة أو المشغل يسمى (حساب عوائد الأعمال الإنتاجية) وتحدد أوجه الصرف منه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب- لغايات هذه المادة يقصد بعباره (الأعمال الإنتاجية):- المنتوجات أو المصنوعات أو التركيبات أو أعمال الصيانة أو أي أعمال أو خدمات تقوم المؤسسة التعليمية الحكومية والمشاغل التابعة للوزارة بتقديمها للمؤسسات والأفراد مقابل ثمن أو اجر، ويقصد بكلمة (العوائد): المبلغ الفائض بعد خصم قيمه تكاليف الأعمال الإنتاجية.	أ-موافقة. ب-موافقة.

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (20)	**المادة (20)**
للوزارة وفق ما تقتضيه مصلحه العمل الاستعانة بالمعلمين من خارج الوزارة على حساب التعليم الإضافي وتنظم الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	موافقة.
المادة (21)	**المادة (21)**
أ- للوزارة إجراء محطات تقويمية في أي مرحلة من المراحل التعليمية، ولها اعتماد هذه المحطات من ضمن معايير توزيع الطلبة على مساري التعليم الأكاديمي والمهني على أن تحدد شروط وإجراءات كل محطة تقويمية وشؤونها المالية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (محطات تقويمية):- إجراء تقييمي تنفذه الوزارة في وقت محدد لقياس مدى تحقق نواتج التعلم والكفايات وتشخيص أداء الطلبة.	أ-موافقة. ب-موافقة.
المادة (22)	**المادة (22)**
تحدد بدلات الخدمات التي تستوفيها الوزارة عن الخدمات التي تقدمها بما فيها شهادات البرامج التدريبية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (23)	**المادة (23)**
أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون تنتقل الى الوزارة ما لوزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حقوق وما عليهما من التزامات وتؤول اليها موجوداتهما وأموالهما المنقولة وغير المنقولة، كما تنتقل إليها الأموال غير المنقولة المسجلة باسم لجنة المعارف المحلية. ب- يُنقل بقرار من لجنة يشكلها مجلس الوزراء لهذه الغاية موظفو كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى الوزارة أو الى وزارات ودوائر حكومية ذوات علاقة وتعتبر خدماتهم السابقة فيهما استمراراً لخدماتهم.	أ-موافقة. ب-موافقة بعد إضافة عبارة (مع الاحتفاظ بدرجاتهم وحقوقهم الوظيفية) بعد كلمة (علاقة).
المادة (24)	**المادة (24)**
اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون تحل عبارة (وزارة التربية والتعليم وتنميه الموارد البشرية) محل عبارتي (وزارة التربية والتعليم) و (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، وتحل عبارة (وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي وزير التربية والتعليم) و(وزير التعليم العالي والبحث العلمي)، وتحل عبارة (مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي (مجلس التربية والتعليم) و(مجلس التعليم العالي والبحث العلمي) وتحل عبارة (قانون التربية والتعليم وتنميه الموارد البشرية) محل عبارتي (قانون التربية والتعليم) و(قانون التعليم العالي والبحث العلمي) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر ما لم تدل القرينة في ذلك التشريع على خلاف ذلك.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (25)	**المادة (25)**
للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أمناء الوزارة العامين وإلى مديري الإدارات، وإلى مديري مُديريات التربية والتعليم على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.	موافقة.
المادة (26)	**المادة (26)**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:- أ- الشؤون المتعلقة بترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وللأشخاص ذوي الإعاقة ومراكز تعليم الكبار والتعليم المستمر ومراكز تدريب المعلمين والمنصات التعليمية الإلكترونية ومكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك تحديد رسومها. ب- البعثات لأبناء المعلمين في الوزارة. ج- رتب المعلمين والمهن الفنية المتخصصة والمهن الإدارية في الوزارة. د- التحول الى التعلُّم عن بُعد في المؤسسات التعليمية. هـ- مهنه التعليم في المؤسسات التعليمية بما في ذلك شروط إجازة ممارسة المهنة ومقدار رسومها وشروط العاملين في المؤسسات التعليمية. و- الشؤون المتعلقة بعمليات الإشراف والتدريب التربوي.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة. هـ-موافقة. و-موافقة بعد: شطب عبارة (بعمليات) والاستعاضة عنها بعبارة (بالارشاد و).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ز- الشؤون المتعلقة بإنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية للطلبة الموهوبين والمتميزين بما في ذلك برامجها ومكافآت العاملين فيها وحوافزهم.	ز-موافقة.
ح- الشؤون المتعلقة بطلبة التعليم العالي الوافدين الى المملكة.	ح-موافقة.
ط- الإشراف على المراكز الثقافية والرقابة عليها بما في ذلك إجراءات الحصول على موافقة الوزارة على ترخيصها.	ط-موافقة.
ي- تصنيف المؤسسات التعليمية الخاصة إلى فئات وفق الرسوم الدراسية التي تتقاضاها وأجور المعلمين.	ي-موافقة بعد شطب عبارة (الرسوم الدراسية التي تتقاضاها وأجور المعلمين) والاستعاضة عنها بعبارة (مستويات أدائها وجودة مخرجاتها التعليمية).
ك- صندوق دعم الطالب.	ك-موافقة.
ل- إدماج التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي.	ل-موافقة.
م- شؤون طلبة التعليم العالي الموفدين خارج المملكة وابتعاثهم.	م-موافقة.
ن-رسوم ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.	ن-موافقة.
س- الشؤون المتعلقة بالإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي.	س-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (27)	**المادة (27)**
تنظم الشؤون التالية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية:- أ- قبول الطلبة النظاميين في المؤسسات التعليمية وانتقالهم. ب- شروط نجاح الطلبة في المؤسسات التعليمية وإكمالهم ورسوبهم. ج- توزيع الكتب المدرسية وبيعها. د- رياض الأطفال الحكومية. هـ- الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة. و- قبول الطلبة في الصف الأول من مرحله التعليم المبكر. ز- قبول الدارسين في برامج التعليم النظامي وغير النظامي. ح- تسريع الطلبة المتفوقين. ط- إجراءات الامتحان العام لغايات القبول في مؤسسات التعليم العالي. ي- تنظيم الأنشطة الطلابية في المؤسسات التعليمية في مجالاتها المختلفة العلمية والرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية والبيئية وغيرها. ك- إنشاء برامج ومراكز للتعليم غير النظامي لقاء أجور. ل- إنشاء مصادر التعلم بأنواعه المختلفة. م- تدريس البرامج الأجنبية في المؤسسة التعليمية الحكومية والخاصة.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة. هـ-موافقة. و-موافقة. ز-موافقة. ح-موافقة. ط- موافقة. ي-موافقة. ك-موافقة ل-موافقة بعد: أولاً: إضافة كلمة (مراكز) بعد كلمة (إنشاء). ثانياً: شطب عبارة (بأنواعه) والاستعاضة عنه بعبارة (بأنواعها). م-موافقة.

أريج مجاهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ن- الشؤون المتعلقة بتسمية المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة. س-الشؤون المتعلقة بمتحف الكتاب المدرسي. ع- الشؤون المتعلقة ببرامج حصص التقوية وحصص التعمق في المدارس الحكومية. ف- الشؤون المتعلقة بالتدريب العملي لطلبه مسار التعليم الثانوي المهني التقني. ص- الشؤون المتعلقة ببرنامج التدريب الوطني (خدمه العلم).	ن-موافقة. س-موافقة. ع- موافقة. ف-موافقة. ص- موافقة.
المادة (28)	**المادة (28)**
يلغى كل من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة (2018) وقانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994، على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.	**موافقة واعتبارها نصاً للفقرة (أ) منها وإضافة فقرة (ب) اليها بالنص التالي:** ب-تستمر الوزارة بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات والقرارات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين صدور التشريعات الخاصة بهيئة الاعتماد وضمان الجودة.
المادة (29)	**المادة (29)**
رئيس الوزراء والوزراء مُكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية

لتوحيد المرجعيات المسؤولة عن منظومة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية للمراحل التعليمية كافة بما يدعم مسار التعليم وتطويره،

ولبناء هيكل جديد لنظام التعليم ليصبح الانتقال بين المراحل التعليمية أكثر كفاءة وشمولاً وأكثر سهولة،

ولرفع جودة التعليم بمراحله المختلفة وفقًا للمعايير الوطنية والدولية، وتحسين مخرجاته وجودته وتنافسيته ضمن أولويات ومعايير ومرتكزات أساسية تعزز البحث العلمي والابتكار وتضمن الاستدامة في التطوير والتحديث،

ولضمان حق التعليم المجاني في مراحله الأساسية،

ولتطوير مهارات القوى العاملة الوطنية بما يعزز تنافسيتها وزيادة قابليتها للإدماج في سوق العمل محليًا وعالميًا من خلال المواءمة ما بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل والتنمية،

ولتعزيز استقلالية الجامعات الأردنية، وتعزيز الإدارة اللامركزية لها،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مخالفة (١) على قرار لجنة التربية والتعليم المحترمين

على مشروع قانون وزارة التربية والتعليم مقدمة من النائب هدى حسين العتوم

المادة الأولى : يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦)

أولا : مبدأ دمج الوزارتين أو ما تسميه الوزارة استحداث .

أظهرت النقاشات التي عقدتها اللجنة مع القيادات التربوية وخبراء التعليم العام والتعليم العالي مع ما يقارب (٩٠) من وزراء تربية سابقين رؤساء جامعات ومجالس أمناء وأكاديميين وخبراء تعليم عام من كلا القطاعين الحكومي والرسمي بالإضافة للعشرات من الخبرات التي أرسلت مقترحات رفضًا واسعًا لعملية الدمج أو الغاء التعليم العالي وأغلب الآراء جاءت بالتمهل والتأجيل ، وعدد قليل جدا و افق المشروع مع تأكيدهم على تغيير جذري في العديد من الجوانب ، وذلك للأسباب التالية:

- **غياب المبررات الموضوعية للدمج أو الغاء وأن الأسباب الموجبة للدمج يمكن تحقيقها بدون المرور بهذه العملية إذ لم يتضح ما إذا كان الدمج استجابة لضرورة موضوعية مدروسة؟ أم أنه خيار تجريبي أو إجراء قسري؟ وهل تم تشخيص الإشكالات ومعالجتها في صيغة الدمج المقترحة بشكل كافٍ ؟**
- **تعدد المؤسسات وضخامة الاعداد المنضوية في مظلتها ٨٣ : مؤسسة تعليم عالي و٤٨٠ الف طالب و٧٢٠٠ مدرسة حكومية وخاصة بأنواعها وعدد الطلبة ٢٢٤٤٧٥١ في الحكومي والخاص ١٢٠١٦٣ وعشرات الالاف تحت مظلات أخرى و (٢٣٠ الف اكاديمي ومعلم واداري في العام والخاص)**

كل هذا ضمن هيكل تنظيمي يثير تساؤلات حول القدرة الإدارية والتنظيمية على إدارتها بكفاءة، في ظل تصور تجريبي لم يضمن الفاعلية المؤسسية وقد سبق تطبيق أجزاء منها وفشلت مثل (دمج الوزارتين ، الغاء مديريات التربية ، ....)

- الأصل في عمليات دمج المؤسسات الحكومية أن تحافظ على المهام الجوهرية للجهات المدمجة مع تحقيق قيمة مضافة واضحة وتوجهات تطويرية مستقبلية، وهو ما لم يتبين في مشروع القانون، إذ جاء الدمج أو الاستحداث بصيغة شكلية دون إحداث نقلة نوعية في منظومة التعليم

- تم الدمج على خلفية التراجع الكبير والمتواصل في التعليم العام والعالي ومنذ سنوات سواء اكاديميا أو بحثيا أو نتاجات سلوكية
- اختلاف طبيعة التعليم العام والتعليم العالي يقوم على التعليم الالزامي وتوحيد المناهج وبناء الشخصية والقيم المتدرج والتفصيلي ، بينما يرتكز التعليم العالي على البحث العلمي والتنافسية الأكاديمية والابتكار والانفتاح ؛ الأمر الذي يجعل الجمع بينهما ضمن مظلة تنفيذية واحدة توسعًا إداريًا يضعف القدرة على الإدارة المتخصصة.
- إضعاف الحوكمة : إن الاتجاه نحو تشريع موحد بديلًا عن: قانون التربية والتعليم، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي، ويؤدي إلى تقليص مبدأ التعدد المؤسسي في المر افق التعليمية و يجمع بين قطاعين متكاملين نعم ، ولكن مختلفين جوهريًا ضمن وزارة واحدة في تضخم إداري، يصاحبه انخفاض مستوى الحماية التشريعية والتوجه لعدد كبير جدا من الأنظمة والتعليمات تحت مظلة واحدة

ثانيا : تسمية الوزارة بشقها الثاني (تنمية الموارد البشرية)

تسمية الوزارة بـ تنمية الموارد البشرية تثير إشكالًا مفاهيميًا، إذ إن التعليم في مراحله المبكرة يهدف إلى بناء الإنسان المتكامل قيمياً وفكرياً واجتماعياً، وليس التعامل مع المتعلم بوصفه مورداً اقتصادياً موجهاً لسوق العمل. ، ويندرج في ذلك عدة ملحوظات منها :

- الأصل أن تبقى مهمة بناء الإنسان، ورعاية شخصيته، وتنمية فكره وترسيخ منظومته معرفياً وقيمياً وأخلاقياً، هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه الوزارة. في مرحلة تأسيسية بالغة الحساسية، ومتغيرات عالمية شديدة السيولة .
- اختزال الدور الحضاري والإنساني للتعليم يُحدث تحولاً في فلسفة المؤسسة التي تُعنى بالتكوين الشامل للإنسان إلى أداة لإنتاج مخرجات وظيفية تخضع لمتطلبات التشغيل

- ارتباك الفلسفة التربوية : إذ أن التعليم عملية تربوية لبناء الإنسان وليس أداة ضمن منظومة إنتاجية أو انتاج عمال للسوق.
- هذا التوجه في القانون يدفع لتقليص المواد الإنسانية والفكرية لصالح المهارات السريعة. و يضر بتكوين الطالب ويحد من قدرته على التكيف المستقبلي وهو تحول في هوية التعليم لا يمكن تصحيحه .
- توجيه التعليم المدرسي نحو متطلبات السوق بشكل مبكر غير صحي. وهو تحول تدريجي في هوية التعليم لا يمكن تصحيحه بسهولة بعد الإقرار.
- مفهوم التنمية يتجه لفلسفة تعتمد أن التعليم للتشغيل وبما يؤدي إلى اختزال التعليم تدريجيا نحو هدف نهائي في البعد الاقتصادي.
- المقاربة التشريعية يجب أن تحافظ على مركزية البعد التربوي والإنساني والقيمي ، وأن تجعل الاعتبارات الاقتصادية لاحقة ومكملة من خلال المواد القانونية وليست حاكمة وموجهة من خلال العنوان الرئيس

- الربط المباشر بين التعليم وسوق العمل يؤدي هدف انتاج الانسان (الالة)

- لا يُنكر أهمية التنمية البشرية في مرحلة التعليم العالي، كبعد أساس وليس وحيد .

- لم يتضمن مشروع القانون أحكامًا فعلية تعكس مفهوم التنمية البشرية في التعليم التقني والمهني ، من حيث الرؤية والهيكل والتمكين التشريعي اللازم، مما يجعل التسمية المقترحة عنوانًا مستوردا بمضامين تنظيمية غير واضحة.

- المحاكاة العالمية : الدمج و التسمية في اكثر من تصريح للوزارة أنها جاءت لعدم وجود توجه لوزارات خاصة للتعليم العالي ، وقد تبين وجود اطار تشريعي مستقل في أغلبها ومؤسسة مستقلة في كثير منها و على سبيل المثال : فرنسا : وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي بريطانيا : إدارة مستقلة للتعليم العالي واطار تشريعي منفصل إيطاليا :تعليم عالي منفصل وفي دول (المغرب . الجزائر قانون، العراق ، تونس ، الكويت ، مصر) جميعها : قانون و وزارة

- تعدد الجهات المختصة بتنمية الموارد البشرية منها : تنمية الموارد البشرية مهمة تقوم بها العديد من الجهات في الدولة الأردنية (وزارة تطوير القطاع العام، وزارة العمل المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، معهد الإدارة العامة، هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، وكذلك المؤسسات الوطنية بالقطاع الخاص).

اضافة إلى وحدات متخصصة في معظم الوزارات، الأمر الذي يجعل إفراد وزارة التعليم بهذه التسمية غير مبرر تنظيمياً.

وهذا يعني الحاجة إلى إطار وطني مستقل : نظرًا لتعدد الجهات المعنية، بإنشاء مجلس وطني لتنمية الموارد البشرية يتولى التنسيق الشمولي بين المؤسسات بدلاً من إلحاق المهمة بوزارة التعليم.

- تفردت الأردن بهذه التسمية الذي تجنبته دول العالم بسبب البعد الوظيفي لشقي التسمية .
- استقلالية القرار ؛ اذ قامت حكومتنا بالموافقة على الدمج لوجود لقرض بقيمة ٤٠٠ مليون و بشراكة مع (اليونسكو ، و سفارات كندا وبريطانيا بإعداد وتضمين الخطة الاستراتيجية ٢٠٢٦ – ٢٠٣٠) بأمرين :
- دمج المراحل جميعا : من الطفولة المبكرة والأساسي والثانوي والتقني المهني التقني والعالي
- التركيز على محاور استراتيجية (التحول الرقمي والتعليم الدامج وإدارة المخاطر وتعزيز المساواة) ويكتنف هذه المحاور العديد من الاختلالات كما هو الدمج .

الاقتراح تسمية القانون: "قانون التربية والتعليم والتعليم العالي لسنة ٢٠٢٦"

إن إعادة النظر في الدمج والتسمية تمثل ضرورة لضمان تطوير التعليم دون المساس بجوهره التربوي وهويته الوطنية وذلك للأسباب التالية:

١. التعليم العالي هو الشق الثاني الأساسي الذي ينصب عليه القانون
٢. المحافظة على التوازن بين التربية والتعليم العالي باعتبارهما ركيزتين متكاملتين.
٣. التأكيد على جوهر التعليم باعتباره عملية تربوية لبناء الإنسان.
٤. الحفاظ على الاتساق مع فلسفة التربية والتعليم الوطنية.
٥. التعليم منظومة متدرجة تقوم على مراحل متكاملة تبدأ بالمعرفة، ثم التفكير، ثم الابتكار، وأي خلل في مرحلة التأسيس سينعكس بصورة تراكمية على المراحل اللاحقة
٦. تجنب اختزال التعليم في البعد الإنتاجي أو الاقتصادي.
٧. ضمان عدم إضعاف الهوية التربوية لصالح مفاهيم وظيفية أو سوقية.

مخالفة (٢) على قرارلجنة التربية والتعليم المحترمين

على مشروع قانون وزارة التربية والتعليم مقدمة من النائب هدى حسين العتوم

المادة الثانية : تعريف إجازة ممارسة المهنة : الرخصة التي تمنحها الوزارة للمعلم لممارسة مهنة التعليم .

<u>هذا التعريف يشوبه أمرين :</u>

أولا : لم يوضح أن من مارس أو يمارس التعليم يعتبر حاصلا على الرخصة تلقائيا .

ثانيا : يمنع التحاق أي معلم جديد بأي وظيفة تعليمية في القطاع الخاص إلا بعد دراسته لسنة (دبلوم المعلمين) وهذا يشكل عبأ إضافيا على كل مواطن ، حيث أن من تعينهم الوزارة تتكفل بتدريسهم .

المقترح: الرخصة التي تمنحها الوزارة للمعلم على رأس عمله أو الحاصل على دبلوم تأهيل المعلمين أو خلال ممارسته لمدة عامين لاستكمال المتطلبات .

مخالفة (٣) على قرار لجنة التربية والتعليم المحترمين

على مشروع قانون وزارة التربية والتعليم مقدمة من النائب هدى حسين العتوم

المادة (١٨) :

أ- تُنشأ في كل محافظه مديرية تربية وتعليم أو أكثر، تُناط بها مهام ومسؤوليات إدارة منظومة التربية والتعليم وتنميه الموارد البشرية في المحافظة.

ب- للوزارة إنشاء مكاتب تابعه لمديريات التربية والتعليم لغايات المتابعة والتقييم والإشراف.

نظرا لان الفقرة (ب) تفتح المجال للوزارة لإغلاق المديريات وهذا هو التوجه القائم لتكون العاصمة ٣ مديريات و اربد ٢ و الزرقاء ٣ وبقية المحافظات مديرية واحدة لكل محافظة والاستعاضة عن المديرية بمكتب إن ارتأت الوزارة ذلك .

و هذه تجربة تم العمل بها سابقا ولم تستكمل الوزارة التجربة وحينها كانت المدارس والاعباء أقل بكثير.

المقترح : شطب الفقرة (ب)

ارجو تسجيل المخالفة التالية على قانون التربية والتعليم المادة الثانية تعريف المعلم الذي عرفته الماده بانه

(الشخص الذي يتولى التعليم والحاصل على اجازة ممارسة مهنة التعليم من الوزارة)

والتعريف الذي يعرف المهن الادارية

(بأنها الخدمات الإدارية المماثلة لأي خدمات إدارية)

وهذان التعريفان عملا على فصل المعلم عن الإداري وهذا الأمر فيه المخالفة التالية :

1. **مفهوم التعليم والذي هو عملية منظمة ومقصودة لنقل المعارف والمهارات والقيم والخبرات وهذا يعني أن العملية التعليمية عملية متكاملة ومتعددة الأركان ولا تقتصر على الغرفة الصفية.**
2. **ان قصر التعريف للمعلم على الغرفة الصفية هو رغبة في حرمان المعلمين من علاوة التعليم ولأطراف متعددة يمارسون المهن المسانده التي تحقق مفهوم التعليم بالمجمل والمتكامل .**
3. **إن أركان عملية التعليم متعددة فهل يعقل مثلا حرمان واعطي هنا أمثله هنا .**

- **امين المكتبه الذي يهيئ المكتبة ويعد البرامج ويوفر المصادر التعليمية ويقدم بيئة تعليمية تساعد في تحقيق الأهداف والنتاجات التعليمية هل يعقل أن هذا الذي يهيئ هذه البيئة يحرم من علاوة التعليم لأنه خرج من تعريف المعلم واعتبار هذه المهنة ادارية رغم انه يقدم جزء فني متعلق بالعملية التعليمية .**

- قيم المختبر الذي يوفر المختبر وأدواته والتجارب العلميه لغايات تنفيذ الأنشطه المنهاجيه الانشطة الواردة في المناهج والتي تنفذ المنهاج الذي يتلقاه المتعلم وغيرها أمثله كثيرة .

4- ان اقتصار هذا التعريف للمعلم بهذا الجانب فقط هو ظلم للمعلم من الجوانب التالية :

الجانب الاول حرمان المعلم من الإرتقاء الوظيفي وهذا يعني أن المعلم مطلوب منه أن يتعين معلما ويتخرج او يموت معلما فالمعلم الذي يدخل الحصة لسنوات طويلة في ظل مهنه شاقة ومتعبة كمهنة التعليم ولها أعباء جسدية ونفسية كبيرة له الحق أن يسعى بعدها أن يتحول لأي مهنة أو وظيفة إدارية مساندة لتحقيق جانب من الراحة ولكنه في ظل هذا التعريف اذا رغب بذلك فعليه أن يتنازل عن علاوة التعليم وهي رقم كبير بنى عليه المعلمون خططهم المالية والاقتصادية وترتب عليهم الكثير من الالتزامات المالية بسببه فالنفقات تزداد في ظل التقدم العمري

الجانب الاخر إن هذا المنطق يعني أن يبقى المعلم في الصف حتى التقاعد أو الموت ولأن الخدمة في القطاع العام تصل الى 35 سنه وفقا لتعديلات قانون الضمان المشوؤم وهذه المده تضعف فيها الدافعية لدى المعلم ومعظم دول العالم لا تزيد الخدمة في الغرفة الصفية عن 15 سنة

4- هذا مخالف لطبيعة المهن الأخرى الموجودة في القطاع العام والحكومي والخاص فالمهندس يأخذ علاوه الهندسة حتى لو لم يكن بالميدان وكان عمله إداري أو مالي والطبيب ياخذ علاوة الطب وإن كان مدير مركز صحي أو رئيس قسم أو مدير مالي او غيره المطلوب اعاده التعريف على النحو التالي المعلم الشخص الذي يتولى التعليم أو أي خدمة مساندة لها والحاصل على اجازه ممارسة مهنة التعليم من الوزارة .

النائب

ابراهيم الحميدي أل خطاب

المخالفة على المادة السادسة من قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية والتي تتحدث عن مهام الوزارة وذكرت منها في الفقرة و

(التوسع في إنشاء رياض الأطفال الحكومية التابعة للوزارة)

المخالفة :

ان هذا النص أعطى الإختيار في التوسع ولمدد ربما تصل لعشرات السنوات لشمول جميع أنحاء المملكة وهذا يتعارض مع المادة الحادية عشرة من القانون نفسه التي تقسم المراحل التعليمية الى أربعه مراحل وذكرت منها

(أولا مرحلة التعليم المبكر وتشمل رياض الاطفال والصفوف الثلاثه الاولى)وهذا يعني ان رياض الأطفال جزء من مرحلة وهذا يعني ايضا جزء من المعرفة والمهارات ولأن التعليم لدينا بنائي والمهارات تراكمية فاذا اعتبرناها مرحلة فيجب أن تكون متاحة للجميع

واذا لم يحصل ذلك فهذا يعني عدم التكافؤ في فرص التعليم فهذا لديه روضة وحصل على تعليم وأخر ليس لديه روضة ولم يحصل على تعليم ولا على معرفة.

ثانيا : من حصل على التعليم في الروضة أخذ معارف ومهارات زيادة على من لم يدخل الروضة وهذا يعني انه فقد جزء من المعارف والمهارات التي يبنى عليها ايضا الصف الاول والثاني والثالث وبالتالي فقدنا هنا شرط العدالة للجميع .

ثالثا : في حال بقاء المادة كما هي فإن التوسع لا يعني الشمول .

المطلوب:

1- اما ان تصبح رياض الاطفال مرحله مستقلة بعيدة عن الصفوف الثلاثه الأولى وبالتالي تترك للرغبه ولا تكون متعلقه بالمعارف والمهارات وانما بكفايات عامه يحصل عليها المتعلم.
2- واما ان تصبح الزاميه فتلزم الوزارة بتوفيرها في جميع انحاء المملكة .

النائب
ابراهيم الحميدي

رابعـاً: - تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عـــواد عبد الرحمن الغويري

أميـــن عام مجلس النـــواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.